المحاضرة الثالثة عشرة

مستقبل القانون الدبلوماسي: تحديات ورهانات الانتقال في النسق الدولي المعاصر

حين اجتمع مندوبو إحدى وثمانين دولة في قصر نويه هوفبورغ بفيينا ربيع عام 1961، كان العالم ثنائي القطبية، والاتصال الدبلوماسي يمر عبر البرقية والحقيبة المحمولة باليد، والدولة ذات السيادة هي الفاعل الوحيد تقريباً في العلاقات الدولية، والسفارة هي القناة الأساسية للتواصل بين الحكومات. واليوم، بعد أكثر من ستة عقود، تغير كل شيء تقريباً: فالنسق الدولي يتجه نحو تعددية قطبية مضطربة، والاتصال صار رقمياً فورياً، والفاعلون تعددوا من المنظمات الإقليمية إلى الشركات العابرة للحدود إلى المدن والمجتمع المدني، والذكاء الاصطناعي يطرق أبواب وزارات الخارجية. ومع ذلك، بقي نص اتفاقية فيينا كما هو، دون تعديل حرف واحد، وبقيت الدول، على اختلاف أنظمتها ومصالحها، متمسكة به بوصفه الإطار المرجعي المشترك للعلاقات الدبلوماسية، حتى وهي تنتهك بعض أحكامه أو تختلف في تفسيرها.

وتطرح هذه المفارقة سؤالاً مركزياً تختتم به هذه السلسلة من المحاضرات: هل ما يزال القانون الدبلوماسي، بصيغته التي تبلورت في منتصف القرن العشرين، قادراً على تنظيم الدبلوماسية في القرن الحادي والعشرين؟ أم أننا أمام قانون تجاوزه الزمن، يحتاج إلى مراجعة جذرية؟ أم أن سر قوته يكمن بالضبط في ثباته، وأن التكيف مع المتغيرات يتم عبر التفسير والممارسة لا عبر تعديل النص؟ هذه الأسئلة ليست نظرية فحسب: فمن الإجابة عنها يتحدد كيف ستحمي الدول بعثاتها، وكيف ستعالج انتهاكات الحرمة، وكيف ستتعامل مع التجسس الإلكتروني، وكيف ستدمج الفاعلين الجدد، وكيف ستوفق بين الحصانة وحقوق الإنسان.

ومن هنا تنبع الإشكالية التي تنتظم هذه المحاضرة: ما التحولات التي يشهدها النسق الدولي المعاصر وما أثرها على القانون الدبلوماسي، وما التحديات التي تواجهه، وما رهانات تطوير العمل الدبلوماسي في البيئة الدولية المتغيرة، وما الآفاق المستقبلية لهذا القانون؟ ونعالج ذلك عبر أربعة محاور، نعرض في كل منها فقرات معرفية مسندة إلى مراجعها بأسلوب شيكاغو، يعقبها شرح وتعليق وتحليل.

المحور الأول: التحولات في النسق الدولي وأثرها على القانون الدبلوماسي

أولاً: من التراتبية إلى المساواة: الإرث التاريخي وحدوده

يبين فيليكس كون في دراسته المنشورة في مجلة Diplomacy & Statecraft أن التفاعلات الدبلوماسية تقوم اليوم بصورة راسخة على المساواة، وأن ذلك يمثل تحولاً جوهرياً عن الأزمنة السابقة التي عرفت طبقات متعددة من المبعوثين، وكانت فيها مسألة من يحق له إيفاد السفراء من أشد المسائل البروتوكولية حدة. ويتتبع الباحث كيف قدمت لوائح فيينا لعام 1815 أول حل متعدد الأطراف ودائم لمسألة الأسبقية، وكيف تعولمت الممارسات الأوروبية الإقليمية، ويخلص إلى أن الوقت قد حان في منتصف القرن العشرين لتبلغ المساواة الدبلوماسية تمامها، مشيراً إلى أن الاتحاد السوفييتي أصر على المساواة في البروتوكول بقدر إصرار الولايات المتحدة خلال المناقشات السابقة على اتفاقية فيينا لعام 1961.

تكشف هذه الدراسة أن القانون الدبلوماسي الحديث وليد لحظة تاريخية محددة: لحظة الحرب الباردة التي التقت فيها مصلحة القوتين العظميين في المساواة الشكلية مع مطالب الدول الناشئة من تصفية الاستعمار. وقد أنتجت هذه اللحظة نظاماً يقوم على مبدأ المساواة في السيادة، حيث لكل دولة، مهما صغرت، الحقوق ذاتها في إيفاد البعثات واستقبالها، والامتيازات ذاتها لمبعوثيها. وهذا المبدأ يمثل إنجازاً تاريخياً لا ينبغي التقليل من شأنه، لأنه أنهى قروناً من التراتبية التي كانت تجعل الدبلوماسية امتيازاً للقوى الكبرى.

غير أن فهم هذه الجذور التاريخية يكشف أيضاً عن هشاشة محتملة. فإذا كانت المساواة الدبلوماسية قد نشأت من تلاقي مصالح في لحظة معينة، فإن تغير موازين القوى قد يعيد طرح التراتبية بصور جديدة. والنسق الدولي المعاصر يشهد بالفعل عودة التنافس بين القوى الكبرى، وتراجع الالتزام بالتعددية، وتنامي الدبلوماسية الانتقائية التي تميز بين الحلفاء والخصوم. ويطرح ذلك سؤالاً مشروعاً: هل ستصمد المساواة الشكلية أمام عالم تتزايد فيه اللامساواة الفعلية؟ يبدو لي أن المساواة القانونية ستبقى قائمة نصاً، لأن التراجع عنها صراحة سيكون مكلفاً سياسياً، لكنها قد تتآكل في الممارسة عبر أدوات غير مباشرة، كالقيود على التنقل والتأشيرات والطرد الانتقائي، التي رأينا نماذج منها في المحاضرات السابقة. ويمثل رصد هذا التآكل الصامت أحد رهانات البحث في مستقبل القانون الدبلوماسي.

ثانياً: تعدد الفاعلين في الدبلوماسية

يعرض بول بهرنز في الفصل الافتتاحي لمؤلفه الجماعي عن القانون الدبلوماسي في الألفية الجديدة الاعتبارات الرئيسية المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية التي تشكل أساس الأجزاء اللاحقة من الكتاب، ويتأمل المسار الذي سلكه القانون الدبلوماسي من مرحلة تطوره عبر الخطاب الفقهي وممارسة الدول إلى أعمال لجنة القانون الدولي وإبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والصكوك اللاحقة في هذا المجال، وصولاً إلى ظهور فاعلين جدد مثل دائرة العمل الخارجي الأوروبية.

يمثل ظهور فاعلين جدد في الدبلوماسية التحول الأعمق الذي يواجه القانون الدبلوماسي. فاتفاقية فيينا بنيت على افتراض أن الدبلوماسية نشاط يجري بين الدول ذات السيادة، وأن البعثة يوفدها دولة إلى دولة. لكن الواقع المعاصر يعرف طيفاً واسعاً من الفاعلين الذين يمارسون أنشطة ذات طبيعة دبلوماسية: المنظمات الدولية بمبعوثيها ووفودها، والمنظمات الإقليمية كالاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي بمندوبياتها، والكيانات دون الدولة كالأقاليم والمدن بمكاتب تمثيلها، والشركات الكبرى التي صارت تملك قدرات تفاوضية تضاهي قدرات بعض الدول، والمنظمات غير الحكومية التي تشارك في المفاوضات الدولية. ودائرة العمل الخارجي الأوروبية التي يشير إليها بهرنز ليست إلا المثال الأبرز على هذا التحول.

ويطرح هذا التعدد سؤالاً جوهرياً حول مستقبل القانون الدبلوماسي: هل يجب أن يظل قانوناً للعلاقات بين الدول، يستوعب الفاعلين الآخرين عبر اتفاقات خاصة وبالقياس، أم يجب أن يتحول إلى قانون للتمثيل الدولي بمفهوم أوسع؟ يرى الاتجاه التقليدي أن توسيع القانون الدبلوماسي ليشمل غير الدول سيفقده تماسكه، وسيمنح امتيازات وحصانات لكيانات لا تتحمل مسؤوليات الدول. ويرى الاتجاه الوظيفي أن العبرة بالوظيفة لا بصفة الجهة، وأن كل من يمارس وظائف تمثيلية بموافقة الدولة المستقبلة يستحق حماية مناسبة. ويبدو لي أن المستقبل سيشهد تطوراً تدريجياً عبر الاتفاقات الخاصة، كاتفاقات المقر واتفاقات الاعتماد الثنائية، أكثر مما سيشهد تعديلاً شاملاً للنظام، لأن التوافق الدولي على تعديل جوهري لاتفاقية فيينا يبدو بعيد المنال.

ثالثاً: الاتحاد الأوروبي نموذجاً للدبلوماسية فوق الوطنية

تبين ساندرين دوكيه في مقالها المنشور في مجلة The Hague Journal of Diplomacy أن الدبلوماسيين حين يخدمون في الخارج ملزمون بالتقيد بالوظائف الدبلوماسية المبينة في اتفاقية فيينا لعام 1961 وبالتزاماتها العامة، وأن ذلك يسري أيضاً على بعثات الاتحاد الأوروبي التي تمارس وظائف دبلوماسية لحسابه في الدول الثالثة، مع أن أنشطتها مقيدة بقدر أكبر مما عليه الحال بالنسبة للدول الأعضاء منفردة، بسبب القيود التي يفرضها قانون الاتحاد على التوزيع الأفقي والعمودي للاختصاصات، وتنتهي إلى أن هذه البعثات تؤدي تقريباً جميع الوظائف الدبلوماسية التقليدية.

تقدم تجربة الاتحاد الأوروبي نموذجاً دالاً على كيفية تكيف القانون الدبلوماسي مع الفاعلين الجدد دون تعديل نصه. فمندوبيات الاتحاد، البالغ عددها أكثر من مئة وأربعين، تمارس تقريباً كل الوظائف الدبلوماسية، ويرأسها سفراء يقدمون أوراق اعتمادهم لرؤساء الدول، وتتمتع بامتيازات وحصانات مماثلة لتلك الممنوحة للبعثات الدبلوماسية. ويستند هذا

الوضع إلى اتفاقات ثنائية بين الاتحاد والدول المستقبلة، تُحيل في الغالب إلى أحكام اتفاقية فيينا لتطبيقها بطريق القياس. وهكذا تحولت الاتفاقية من صك ينظم العلاقات بين الدول إلى نموذج مرجعي يُستعار لتنظيم علاقات فاعلين آخرين.

وتكشف هذه التجربة عن نمط محتمل لمستقبل القانون الدبلوماسي: نمط "الاستعارة" بدلاً من "التعديل". فبدلاً من تعديل الاتفاقية لتشمل غير الدول، يجري نقل أحكامها إلى هؤلاء عبر اتفاقات خاصة. ولهذا النمط ميزة المرونة، إذ يتيح لكل دولة مستقبلة أن تقرر ما تمنحه لكل فاعل، لكن له عيب التجزئة، إذ قد تتفاوت الامتيازات من دولة إلى أخرى ومن فاعل إلى آخر. وقد يكون هذا النمط قابلاً للتعميم على منظمات إقليمية أخرى، كالاتحاد الإفريقي الذي يطور تدريجياً قدراته الدبلوماسية الخارجية. والسؤال الذي يطرحه ذلك على الدول العربية والإفريقية هو مدى استعدادها لتطوير دبلوماسية إقليمية مشتركة على هذا النموذج، وما الإطار القانوني الذي يمكن أن يحكمها. وهو سؤال يستحق دراسة معمقة لم تنجز بعد.

رابعاً: تنامي الدبلوماسية المتعددة الأطراف

يبين فنسان بوليو في مقاله المنشور في مجلة European Journal of International Security أن ممثلي الدول المعتمدين لدى المنظمات الدولية، وهم يتابعون تعليمات حكوماتهم ويديرون السياسات الأمنية، يستثمرون الفرص والقيود التي يتيحها كل موقف، ويتنافسون على المكانة من خلال إظهار كفاءتهم العملية، ويدرس في هذا الإطار تشكل التراتبية في ممارسة الدبلوماسية المتعددة الأطراف وأثرها في حوكمة الأمن الدولي.

يكشف تحليل بوليو عن تحول آخر في النسق الدولي ذي أثر مباشر على القانون الدبلوماسي: انتقال مركز الثقل من الدبلوماسية الثنائية إلى الدبلوماسية المتعددة الأطراف. فالقضايا الكبرى في عصرنا، كتغير المناخ والأوبئة والأمن السيبراني وتنظيم الذكاء الاصطناعي والتجارة الدولية، لا يمكن معالجتها ثنائياً، بل تتطلب أطراً متعددة الأطراف. ولذلك صارت البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية، والوفود إلى المؤتمرات، أدوات لا تقل أهمية عن السفارات الثنائية. لكن الإطار القانوني لهذه الدبلوماسية، كما رأينا في المحاضرة العاشرة، يبقى مجزأً، مع عدم نفاذ اتفاقية فيينا لعام 1975.

ويكشف مفهوم "التراتبية العملية" الذي يطرحه بوليو عن تحد إضافي: فالمساواة الشكلية في المنظمات الدولية تخفي تفاوتاً فعلياً في القدرة على التأثير، يرتبط بالموارد والخبرة وشبكات العلاقات. وفي مستقبل يتزايد فيه وزن الدبلوماسية المتعددة الأطراف، ستتسع الفجوة بين الدول القادرة على إدامة بعثات كبيرة ومتخصصة في مقار المنظمات المتعددة، والدول التي

لا تملك هذه القدرة. ويطرح ذلك رهاناً على الدول النامية، ومنها الدول العربية والإفريقية، يتمثل في الاستثمار في تكوين كوادر متخصصة في التفاوض المتعدد الأطراف، وفي تعزيز التنسيق الإقليمي عبر المجموعات التفاوضية. كما يطرح على القانون الدولي سؤالاً عن آليات تعزيز المشاركة الفعالة للدول الأقل موارد، كصناديق دعم المشاركة في المؤتمرات، وهي آليات قائمة لكنها محدودة.

ويضاف إلى هذه التحولات تحول آخر لا يقل أهمية: صعود دول الجنوب العالمي بوصفها فاعلاً مؤثراً في النسق الدولي. فالدول التي كانت عند إبرام اتفاقية فيينا حديثة العهد بالاستقلال، تملك اليوم ثقلاً اقتصادياً وديمغرافياً وسياسياً متزايداً، وتطالب بإصلاح المؤسسات الدولية لتعكس هذا الثقل. وينعكس ذلك على الدبلوماسية في صور متعددة: تنامي المنتديات الجديدة التي تجمع دول الجنوب، وتزايد الدبلوماسية بين دول الجنوب ذاتها، والمطالبة بتمثيل أعدل في المنظمات الدولية. ومن الزاوية القانونية، قد يحمل هذا التحول فرصة لإعادة قراءة القانون الدبلوماسي من منظور لا يقتصر على التجربة الأوروبية التي شكلت جذوره التاريخية، وهي قراءة يمكن للجامعات العربية والإفريقية أن تسهم فيها إسهاماً أصيلاً، مستحضرة تراث حرمة الرسل في الحضارة الإسلامية وتجارب الدبلوماسية الإفريقية والعربية الحديثة.

المحور الثاني: التحديات المعاصرة أمام القانون الدبلوماسي

أولاً: تآكل الحرمة الدبلوماسية

تبين الخلاصة الرسمية لأمر محكمة العدل الدولية الصادر في 23 مايو 2024 في قضية سفارة المكسيك في كيتو أن الإكوادور قدمت أمام المحكمة التزامات تشمل توفير الحماية والأمن الكاملين لمقار البعثة المكسيكية وأموالها ومحفوظاتها، والسماح بإخلاء البعثة والمساكن الخاصة للدبلوماسيين المكسيكيين، وأوضحت أن هذه الضمانات تغطي المجال نفسه الذي تغطيه المادة 45 (أ) من اتفاقية فيينا، وأن المحكمة أكدت أن الإعلانات الانفرادية يمكن أن تنشئ التزامات قانونية.

تمثل حادثة كيتو، التي اقتحمت فيها قوات الأمن الإكوادورية سفارة المكسيك في 5 أبريل 2024، مؤشراً مقلقاً على أحد أخطر التحديات التي تواجه القانون الدبلوماسي: تآكل الحرمة. فالحرمة الدبلوماسية، التي وصفتها محكمة العدل الدولية في قضية طهران بأنها الشرط الأساسي لإدارة العلاقات بين الدول، ظلت لعقود من القواعد الأكثر احتراماً في القانون الدولي. وكانت انتهاكاتها الصريحة من قبل أجهزة الدولة المستقبلة نادرة، وتقع غالباً في سياقات ثورية أو حربية. أما حادثة

كيتو فقد وقعت في دولة ديمقراطية في وقت السلم، بقرار حكومي معلن، مبرر باعتبارات مكافحة الفساد والإفلات من العقاب.

ويكشف هذا التطور عن اتجاه أعمق: تزايد الميل إلى الموازنة بين الحرمة واعتبارات أخرى تُقدم على أنها مشروعة، كمكافحة الفساد أو الإرهاب أو انتهاكات حقوق الإنسان. وهذا الاتجاه، رغم جاذبيته الأخلاقية الظاهرة، يحمل خطراً على النظام برمته: فإذا صار لكل دولة أن تقرر متى تستحق الحرمة الاحترام ومتى يجوز انتهاكها، فقدت الحرمة طابعها المطلق الذي يمثل مصدر قوتها. وقد أدركت الدول هذا الخطر، فجاءت ردود الفعل الدولية على حادثة كيتو واسعة ومتنوعة، شملت دولاً لا تعترف باللجوء الدبلوماسي. ويبقى الحكم الذي ستصدره المحكمة في موضوع النزاع، بعد تبادل المذكرات الذي حددت آجاله في فبراير 2026، اختباراً حاسماً لقدرة القضاء الدولي على صون هذه القاعدة. ويمثل رصد اتجاهات تآكل الحرمة وردود الفعل الدولية عليها مجالاً بحثياً ذا أولوية.

ثانياً: الانتهاكات الخطيرة وآليات المتابعة

تفيد الصفحة الرسمية للجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة أن الجمعية العامة طلبت، بقرارها 108/77، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والسبعين تقريراً يتضمن معلومات عن حالة التصديق على الصكوك ذات الصلة بحماية البعثات والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وأمنهم وسلامتهم والانضمام إليها، وملخصاً للتقارير الواردة من الدول بشأن الانتهاكات الخطيرة التي تشمل البعثات والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والتدابير المتخذة ضد مرتكبيها، وآراء الدول بشأن التدابير اللازمة أو المتخذة لتعزيز هذه الحماية، وأن الجمعية العامة اعتمدت القرار 124/79 دون تصويت في 4 ديسمبر 2024.

تكشف هذه الآلية الأممية، القائمة منذ ثمانينيات القرن الماضي، عن استمرار الانشغال الدولي بأمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية وسلامتها. وتتنوع الانتهاكات التي تُبلغ عنها الدول في هذا الإطار: اعتداءات إرهابية على السفارات، واقتحامات من قبل متظاهرين، ومضايقات للدبلوماسيين، وتقييد لحرية تنقلهم، ومراقبة غير مشروعة لاتصالاتهم. ويكشف اعتماد القرارات المتعاقبة دون تصويت عن إجماع مبدئي على أهمية الحماية، في حين تكشف المناقشات في اللجنة السادسة عن خلافات حادة حول التطبيق، إذ تتبادل الدول الاتهامات بانتهاك حرمة بعثاتها.

ومن زاوية المستقبل، يطرح ضعف هذه الآلية سؤالاً عن الحاجة إلى تطويرها. فالإبلاغ طوعي، والتقارير لا تخضع لتحقق مستقل، والجمعية العامة لا تملك إلا التوصية. وقد اقتُرحت أفكار عدة لتعزيز الآلية، كتعيين مقرر خاص معني بحماية البعثات الدبلوماسية، أو إنشاء آلية للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة، أو تعزيز دور الأمين العام في المساعي الحميدة. لكن هذه الأفكار تصطدم بتحفظ الدول على أي رقابة دولية على سلوكها تجاه البعثات الأجنبية على أرضها. ويبدو لي أن المستقبل القريب لن يشهد تعزيزاً جوهرياً لهذه الآلية، وأن حماية البعثات ستبقى معتمدة أساساً على المعاملة بالمثل والضغط الدبلوماسي. غير أن تزايد الانتهاكات قد يدفع في المدى المتوسط نحو إصلاحات مؤسسية، إذا أدركت الدول أن كلفة ضعف الحماية باتت تفوق كلفة قبول رقابة محدودة.

ثالثاً: تحديات سرية الاتصالات في العصر الرقمي

تبين إيلين دنزا في الطبعة الخامسة من شرحها لاتفاقية فيينا أنها تبرز اتجاهات جديدة مهمة في تطبيق نظام الاتفاقية، إذ تحلل التفاعل بين حصانة الدولة والحصانة الدبلوماسية، وتطبيق الاتفاقية على تشريعات العمل الوطنية كما في قضية باسفار ضد وونغ، وتبحث وسائل إقامة العلاقات الدبلوماسية وتسييرها في ظروف الخطر المادي، وتتناول تزايد الشواهد على الاستخفاف بقواعد سرية الاتصالات الدبلوماسية.

يمثل "الاستخفاف بقواعد سرية الاتصالات الدبلوماسية"، الذي ترصده دنزا في أحدث طبعة من شرحها المرجعي، أحد أعمق التحديات التي تواجه القانون الدبلوماسي. فالمادة 27 من الاتفاقية، التي تحمي حرية الاتصال وحرمة المراسلات الرسمية والحقيبة الدبلوماسية، صيغت لعالم الورق والبرقية. أما اليوم، فإن الاتصالات الدبلوماسية تجري عبر شبكات رقمية معرضة للاختراق والتنصت الإلكتروني، والوثائق الدبلوماسية تُخزن على خوادم قد تكون خارج مقر البعثة، والتسريبات الجماعية صارت تضع آلاف البرقيات السرية في متناول الجميع. وقد كشفت العقود الأخيرة عن فضائح متعددة لمراقبة السفارات والبعثات لدى المنظمات الدولية، تورطت فيها دول عديدة.

ويطرح هذا التحدي ثلاثة أسئلة قانونية لم تحسم بعد. الأول هو سؤال النطاق: هل تمتد حماية المادة 27 إلى الاتصالات الرقمية المشفرة عبر شبكات تجارية، وإلى البيانات المخزنة في السحابة الإلكترونية؟ والثاني هو سؤال الإثبات والنسبة: كيف يمكن إثبات أن دولة معينة تجسست على اتصالات بعثة أجنبية، في ظل الطابع الخفي للعمليات السيبرانية؟ والثالث هو سؤال الدول الثالثة: هل تلزم المادة 27 الدولة المستقبلة وحدها، أم تمتد إلى الدول الثالثة التي تعترض الاتصالات عبر أراضيها أو عبر الفضاء السيبراني؟ ويبدو لي أن الإجابة عن هذه الأسئلة لن تأتي عبر تعديل الاتفاقية، بل عبر تطوير قواعد

السلوك المسؤول للدول في الفضاء السيبراني، التي تناقشها الأمم المتحدة منذ سنوات، وعبر اجتهاد قضائي قد يفرضه نزاع مستقبلي. ويمثل هذا المجال أحد أكثر مجالات البحث في القانون الدبلوماسي إلحاحاً.

ويتصل بما ترصده دنزا من صعوبات "إقامة العلاقات الدبلوماسية وتسييرها في ظروف الخطر المادي" تحد آخر يتزايد حضوره: عمل البعثات في مناطق النزاعات المسلحة والدول الهشة. فقد شهدت العقود الأخيرة إغلاق سفارات عديدة أو نقلها مؤقتاً إلى دول مجاورة بسبب انعدام الأمن، كما شهدت اعتداءات دامية على بعثات دبلوماسية أودت بحياة دبلوماسيين. وتطرح هذه الأوضاع أسئلة لم تجب عنها الاتفاقية: فما التزامات الدولة المستقبلة العاجزة عن السيطرة على إقليمها؟ وما وضع البعثة التي تمارس مهامها من دولة ثالثة؟ وما حدود استعانة البعثات بشركات أمن خاصة، وما وضع أفراد هذه الشركات؟ ويبدو أن المستقبل، في ظل تكاثر النزاعات المسلحة في مناطق عديدة من العالم، سيجعل هذه الأسئلة أكثر إلحاحاً، ويتطلب تطوير قواعد أو مبادئ توجيهية لإدارة الدبلوماسية في ظروف الخطر.

رابعاً: المحفوظات الدبلوماسية بين الحرمة والتسريب

يحلل غاري ليلينثال ونهال الدين أحمد في مقالهما المنشور في مجلة Commonwealth Law Bulletin المعنى القانوني لمبدأ حرمة المحفوظات الدبلوماسية، منطلقين من احتجاج السفارة الروسية في واشنطن عام 2017 على نقل مسؤولين أمريكيين محفوظات روسية من القنصلية العامة في سان فرانسيسكو دون إشراف دبلوماسيين روس. ويتمحور سؤالهما البحثي حول ما يميز الوثائق التي تشكل محفوظات دبلوماسية عن مجرد ترتيب تنظيمي، ويخلصان إلى أن قاعدة المصدر، حين تُطبق على المحفوظات الدبلوماسية، تغير وضع الوثائق بحيث يعود للدبلوماسيين وحدهم حق التصرف فيها.

تكشف هذه الدراسة، في انطلاقها من حادثة تتعلق بإغلاق بعثة في سياق توتر دولي، عن تحد مستقبلي يتصل بالمحفوظات: كيف تُحمى في عالم تتكرر فيه إغلاقات البعثات والطرد المتبادل، وتنتقل فيه الوثائق من الورق إلى الرقمي؟ فقاعدة المصدر التي يقترحها الباحثان، أي أن الوثيقة تبقى محمية بحكم مصدرها لا بحكم مكانها، تقدم أساساً نظرياً مفيداً لمد الحماية إلى المحفوظات الرقمية المخزنة خارج المقر. فإذا كانت الوثيقة صادرة عن البعثة في ممارسة وظائفها، فإنها تبقى محمية "أينما وجدت"، سواء على خادم في الدولة الموفدة أو في دولة ثالثة أو في سحابة إلكترونية.

لكن هذا الحل يصطدم بصعوبة عملية تكشفها قضايا التسريب: فحين تُسرب وثيقة دبلوماسية وتُنشر على الإنترنت، هل تبقى محمية؟ وهل يجوز للمحاكم الوطنية قبولها دليلاً؟ وقد واجه القضاء البريطاني هذا السؤال في قضية بانكولت عام

2018، وانتهى إلى جواز قبول برقية دبلوماسية أمريكية مسربة تداولها الجمهور على نطاق واسع، لأن حرمتها لم تعد قائمة بعد خروجها من حيازة البعثة بطريقة لا تُنسب إلى الدولة المستقبلة. ويطرح هذا الاجتهاد سؤالاً عن مستقبل الحرمة في عالم الشفافية الرقمية: فإذا كانت كل وثيقة معرضة للتسريب، وإذا كانت الوثيقة المسربة تفقد حمايتها، فإن الحرمة تصبح هشة بقدر هشاشة الأمن السيبراني للبعثات. ويمثل التوفيق بين حرمة المحفوظات ومقتضيات الشفافية وحرية الصحافة تحدياً مستقبلياً لم يحسمه القانون الدولي بعد.

خامساً: الحصانة في مواجهة حقوق الإنسان

تعالج روزانا غارسياندیا في مقالها المنشور في مجلة Industrial Law Journal قرار المحكمة العليا البريطانية الصادر في 6 يوليو 2022 في قضية باسفار ضد وونغ، وتصفه بأنه قرار تاريخي قضت فيه المحكمة بأن العبودية المترلية في بيت دبلوماسي لا تحميها الحصانة الدبلوماسية. وتوضح أن القضية تتصل بواقع يواجهه كثير من عمال المنازل المهاجرين حول العالم، يتمثل في ظروف عمل استغلالية ترقى إلى الرق الحديث، وأن البيئة المترلية تجعل هذه الظروف أقل ظهوراً وتصعّب رقابة احترام أصحاب العمل لمعايير العمل، مع تحد إضافي حين يكون صاحب العمل دبلوماسياً يتمتع بحصانة واسعة من القضاء المدني.

تمثل هذه القضية أحد أوضح مظاهر التحدي الذي يطرحه قانون حقوق الإنسان على القانون الدبلوماسي. فالقانون الدبلوماسي صيغ في زمن كانت فيه حقوق الإنسان في بداية تبلورها الدولي، وكان يقوم على منطق الحماية الوظيفية التي لا تلتفت كثيراً إلى أثرها على الأفراد. أما اليوم، وبعد أكثر من ستة عقود على اعتماد العهدين الدوليين وتطور الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان في أوروبا والأمريكتين وإفريقيا، فقد صار قانون حقوق الإنسان جزءاً مركزياً من النظام القانوني الدولي، وصارت المحاكم الوطنية والإقليمية تطالب بقراءة كل القواعد الدولية، بما فيها قواعد الحصانة، في ضوئه. وقد استجاب القضاء البريطاني لهذا المطلب بتفسير جريء لاستثناء النشاط التجاري، دون أن يمس بنية الحصانة ذاتها.

ومن زاوية المستقبل، يطرح هذا التحدي ثلاثة سيناريوهات محتملة. السيناريو الأول هو التطور التفسيري التدريجي: أن تتبنى محاكم وطنية أخرى تفسيرات مماثلة، فيتشكل تدريجياً عرف تفسيري جديد يضيق الحصانة في حالات الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان. والسيناريو الثاني هو المقاومة: أن ترفض الدول هذا التطور، وترد بالمعاملة بالمثل على الدول التي تتبناه، فيتجمد التفسير. والسيناريو الثالث هو الحل التعاهدي: أن تُبرم الدول بروتوكولاً إضافياً لاتفاقية فيينا يعالج صراحة بعض الحالات، كاستغلال العمال المترليين. ويبدو لي أن السيناريو الأول هو الأرجح في المدى المتوسط، مقروناً بتدابير إدارية

وقائية تتخذها الدول المستقبلة، لأن السيناريو الثالث يصطدم بصعوبة التوافق الدولي، والسيناريو الثاني يصطدم بضغط الرأي العام ومنظمات حقوق الإنسان. ويمثل رصد هذه الاتجاهات مجالاً بحثياً ذا أهمية كبيرة.

المحور الثالث: رهانات تطوير العمل الدبلوماسي في البيئة الدولية المتغيرة

أولاً: الذكاء الاصطناعي ومستقبل العمل الدبلوماسي

يعتمد كورنيليو بيولا وإيلان مانور في مقالهما المنشور في مجلة Place Branding and Public Diplomacy منظور التسارع التكنولوجي لدراسة الكيفية التي قد يؤثر بها الذكاء الاصطناعي التوليدي في الأبعاد المكانية والزمانية للدبلوماسية، وما قد يترتب على هذا التحول من آثار على ممارستها. ويميزان بين "التسارع الأفقي"، الذي يتعلق بعدد المجالات الدبلوماسية التي تتأثر تدريجياً بإدخال تكنولوجيا رقمية جديدة، و"التسارع العمودي"، الذي يتعلق بمدى عمق التأثيرات المتتالية داخل المجال الدبلوماسي الواحد. ويرسمان ثلاثة سيناريوهات محتملة، يقتصر في أولها تأثير الذكاء الاصطناعي التوليدي على مجالات قليلة ويؤثر أساساً في الروتين اليومي للدبلوماسيين، في حين تتفاعل في سيناريو آخر أنظمة الذكاء الاصطناعي فيما بينها بحيث يتحول الدبلوماسيون البشر إلى مجرد ناقلين للرسائل.

تفتح هذه الدراسة أفقاً لم يكن متصوراً حين صيغت اتفاقية فيينا: دبلوماسية يضطلع فيها الذكاء الاصطناعي بدور متزايد. ففي السيناريو الأدنى، يقتصر الأمر على أدوات تساعد الدبلوماسيين في مهامهم اليومية، كصياغة المذكرات وتحليل التقارير وترجمة الوثائق ورصد وسائل الإعلام. وفي السيناريو الأقصى، تتفاعل أنظمة الذكاء الاصطناعي للدول فيما بينها في التفاوض وتبادل المعلومات، ويتحول الدبلوماسي البشري إلى وسيط. وبين السيناريوهين طيف واسع من الاحتمالات. ومن الواضح أن الممارسة الدبلوماسية قد دخلت بالفعل مرحلة السيناريو الأدنى، إذ تستعمل وزارات خارجية عديدة أدوات الذكاء الاصطناعي في أعمالها اليومية.

ومن الزاوية القانونية، يطرح هذا التطور أسئلة غير مسبوقة. فإذا كانت الحصانات الدبلوماسية تحمي أشخاصاً ووثائق واتصالات، فكيف تنطبق على أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تعالج البيانات الدبلوماسية؟ هل تُعد النماذج اللغوية التي تدربها وزارة خارجية على وثائقها السرية جزءاً من المحفوظات المحمية؟ وماذا عن البيانات التي تُعالج على خوادم شركات تكنولوجية خاصة في دول ثالثة؟ ومن يتحمل المسؤولية الدولية عن خطأ يرتكبه نظام ذكاء اصطناعي في صياغة موقف دبلوماسي أو تحليل معلومة؟ وهل يمكن أن يتضمن اتفاق دولي التزامات صاغتها آلة؟ هذه الأسئلة، التي قد تبدو اليوم

مستقبلية، ستصبح ملحة في السنوات القادمة. وقد بدأت أدبيات الدبلوماسية الرقمية والدبلوماسية السيبرانية في الاهتمام بها، لكن الأدبيات القانونية ما تزال متأخرة عنها كثيراً، وهو ما يمثل ثغرة بحثية بالغة الأهمية.

ويتصل بالذكاء الاصطناعي مجال أوسع صار يُعرف بالدبلوماسية السيبرانية، أي النشاط الدبلوماسي المتعلق بتنظيم الفضاء السيبراني ذاته: التفاوض على قواعد السلوك المسؤول للدول، ومكافحة الجرائم الإلكترونية، وحماية البنى التحتية الحيوية، وإدارة الحوادث السيبرانية بين الدول. وقد أنشأت وزارات خارجية عديدة مناصب لسفراء مختصين بالشؤون السيبرانية والرقمية، وصارت هذه المسائل حاضرة في جداول أعمال الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. ويكشف ذلك أن التكنولوجيا ليست مجرد أداة للدبلوماسية، بل صارت موضوعاً لها أيضاً، وأن القانون الدبلوماسي مطالب بأن يحمي الدبلوماسيين الذين يتفاوضون على قواعد فضاء يتعرضون فيه هم أنفسهم للتهديد.

ثانياً: حدود الدبلوماسية الرقمية

يتناول تريستن نايلور في مقاله المنشور في مجلة The Hague Journal of Diplomacy الآثار المترتبة على حلول القمم الافتراضية محل اللقاءات الحضورية المتعددة الأطراف للقادة السياسيين، في سياق جائحة كوفيد-19. ويركز على فقدان البعد المادي والجسدي، محاجاً بأن بعدين حاسمين من أبعاد قمم القادة يتأثران بهذا الفقدان، مما يؤدي إلى إفراغ دبلوماسية القمة من جانب من مضمونها في عالم يتسم بالتباعد الاجتماعي.

تقدم هذه الدراسة موازنة ضرورية للحماسة التكنولوجية التي قد تطبع النقاش حول مستقبل الدبلوماسية. فتجربة الجائحة، التي فرضت انتقالاً قسرياً إلى الدبلوماسية الافتراضية، كشفت أن التكنولوجيا لا تستطيع أن تحل محل البعد الإنساني والجسدي للدبلوماسية. فبناء الثقة، والتفاوض على المسائل الحساسة، وقراءة نوايا الطرف الآخر، والتوصل إلى حلول وسطى في اللحظات الحرجة، كلها أمور تحتاج إلى اللقاء المباشر. وقد عادت الدبلوماسية بعد الجائحة إلى اللقاءات الحضورية، مع الاحتفاظ بالأدوات الرقمية مكملات لا بدائل، في ما يسميه بعض الباحثين "الدبلوماسية الهجينة".

ولهذا الدرس أهمية قانونية تتجاوز القمم. فهو يؤكد أن البعثة الدبلوماسية المقيمة، بكل ما تتطلبه من حماية قانونية، ستبقى ضرورية في المستقبل، ولن تحل محلها الاتصالات الرقمية. فالسفير المقيم الذي يعرف البلد المستقبل ويقيم علاقات شخصية مع مسؤوليه ومجتمعه يقدم قيمة لا يستطيع الاتصال الافتراضي تقديمها. ويعني ذلك أن الإطار القانوني الذي وضعته اتفاقية فيينا لحماية البعثة المقيمة وأعضائها سيحتفظ بأهميته، وإن احتاج إلى تكييف لمواجهة التحديات الرقمية. ويبدو لي أن الرهان

الحقيقي ليس في الاختيار بين الدبلوماسية التقليدية والرقمية، بل في إيجاد التوازن الأمثل بينهما، وفي تطوير الإطار القانوني بما يحمي الأبعاد الرقمية للعمل الدبلوماسي دون المساس بجوهر الحماية التقليدية.

ثالثاً: إعادة الاعتبار لوزارات الخارجية

يلاحظ كريستيان لوكين في افتتاحيته للعدد الخاص من مجلة The Hague Journal of Diplomacy المخصص لوزارات الخارجية أن الباحث الذي يحضر المؤتمرات الدولية ويتابع المنشورات المنتظمة في الدراسات الدبلوماسية وتحليل السياسة الخارجية يواجه ملاحظة لا جدال فيها: فرغم ظهور كثير من البحوث الأكاديمية الجديدة حول الممارسات الدبلوماسية المعاصرة، فإن القليل منها، على نحو مفارق، يركز على الدور المقارن لوزارات الخارجية، وهو ما يسعى العدد الخاص إلى تداركه بتخصيصه للدور المعاصر لهذه الوزارات في الدبلوماسية.

يكشف عنوان هذه الافتتاحية، "مؤسسة حاسمة يُعاد النظر فيها"، عن نقاش مهم حول مستقبل وزارات الخارجية. فقد تنبأ بعض الباحثين في العقود الأخيرة بتراجع دور هذه الوزارات، في ظل تعدد الفاعلين في العلاقات الخارجية، وتزايد انخراط رؤساء الدول والوزارات القطاعية في الدبلوماسية المباشرة، وتطور وسائل الاتصال التي تتيح التواصل دون وسطاء. لكن الواقع كشف أن وزارات الخارجية ما تزال مؤسسات حاسمة، وإن تغيرت أدوارها: من محتكرة للعلاقات الخارجية إلى منسقة لها، ومن ناقلة للرسائل إلى صانعة للسياسات، ومن مؤسسة تقليدية إلى مؤسسة تتبنى الأدوات الرقمية.

ومن الزاوية القانونية، يرتبط مستقبل وزارات الخارجية بمستقبل القانون الدبلوماسي ارتباطاً وثيقاً. فاتفاقية فيينا تفترض دوراً مركزياً لوزارة الخارجية: فهي القناة الأصلية للمعاملات الرسمية بموجب المادة 41، والجهة التي تُخطر بتعيينات أعضاء البعثات بموجب المادة 10، والتي تصدر القائمة الدبلوماسية وتنظم الامتيازات. وإذا تراجع دور هذه الوزارات، فإن هذا البناء القانوني سيتأثر. أما إذا تكيفت مع التحولات، فإنها ستبقى الحارس الأمين للقانون الدبلوماسي. ويبدو لي أن الرهان الأساسي بالنسبة للدول النامية، ومنها الجزائر، يتمثل في تحديث وزارات خارجيتها لتواكب هذه التحولات، عبر تكوين كوادر متخصصة في القانون الدولي والدبلوماسية المتعددة الأطراف والدبلوماسية الرقمية، وتعزيز قدراتها في التنسيق بين القطاعات المختلفة المنخرطة في العلاقات الخارجية.

رابعاً: احترافية السلك الدبلوماسي في مواجهة التسييس

تدرس بيرجيتا نيكلاسون وكاتاجينا بيزيرسكا في مقالهما المنشور في مجلة International Affairs تعيينات 669 سفيراً عام 2019 لسبع دول تنتمي إلى ثلاثة تقاليد إدارية، وتخلصان إلى أن 82 في المائة منهم كانوا دبلوماسيين مهنيين، مع تفاوت كبير بين الدول، وتشيران إلى أن تسييس السلك الدبلوماسي قد يؤثر في قدرة الدول على التعامل مع المعايير الدبلوماسية الدولية، مستحضرتين حالة إيران بعد عام 1979 حين استُبدل معظم الدبلوماسيين المهنيين بموالين سياسيين.

تطرح هذه الدراسة رهاناً مستقبلياً يتعلق بالعنصر البشري في الدبلوماسية. فالقانون الدبلوماسي، رغم طابعه القانوني، يعتمد في تطبيقه على دبلوماسيين محترفين يفهمون قواعده ويحترمونها ويدافعون عنها. والسلك الدبلوماسي المهني يمثل في هذا المعنى "ذاكرة مؤسسية" للقانون الدبلوماسي، تنقل أعرافه من جيل إلى جيل. والإشارة إلى الحالة الإيرانية بعد عام 1979 ذات دلالة: فقد تزامن تسييس السلك الدبلوماسي مع أخطر انتهاك للحرمة الدبلوماسية في القرن العشرين، أي احتجاز الرهائن الأمريكيين. ويوحي ذلك بأن احترافية السلك الدبلوماسي ليست مسألة إدارية بحتة، بل ضمانة لاحترام القانون الدبلوماسي.

ويطرح هذا التحليل سؤالاً عن مستقبل الاحترافية الدبلوماسية في عالم يشهد تصاعد الشعبوية وتسييس المؤسسات في دول عديدة. فحين تُعين الحكومات سفراء على أساس الولاء السياسي لا الكفاءة، وحين تتجاوز القنوات الدبلوماسية التقليدية لصالح التواصل المباشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فإن الأعراف الدبلوماسية المتراكمة قد تتآكل. والقانون الدولي لا يملك ما يقوله في هذا الشأن، لأن تعيين الدبلوماسيين من صميم السيادة الداخلية. لكن الأعراف المهنية المشتركة بين الدبلوماسيين، التي تتشكل عبر التكوين والممارسة، تمثل خط الدفاع الأول عن القانون الدبلوماسي. ويبقى الاستثمار في التكوين الدبلوماسي، ولا سيما في القانون الدولي والدبلوماسي، رهاناً أساسياً لكل دولة تريد أن تحافظ على قدرتها على الدفاع عن مصالحها في إطار القانون.

خامساً: واجب الرعاية والدبلوماسية المتمحورة حول المواطن

تبين إيفا بيركا وديدزيس كلافينش وروبرت كيتس في مقالهم المنشور في مجلة The Hague Journal of Diplomacy أن إعلان جائحة كوفيد-19 في مطلع عام 2020 ترك آلاف المسافرين عالقين، مما دفع العمل القنصلي إلى الواجهة واختبر قدرة الحكومات على مساعدة رعاياها في الخارج. ويخلصون، من تحليل استجابات دول البلطيق ودول الشمال الأوروبي، إلى أن الدول الثماني جميعها تجاوزت الممارسة القنصلية المعتادة وأبدت قدراً من الرعاية الشاملة، مع

ملاحظة تحول الشؤون القنصلية إلى دبلوماسية قنصلية وتفاعلها مع أبعاد الدبلوماسية الرقمية والدبلوماسية المتمحورة حول المواطن ودبلوماسية الشتات.

تكشف هذه الدراسة عن تحول عميق في غايات الدبلوماسية: من دبلوماسية متمحورة حول الدولة ومصالحها السياسية والاقتصادية، إلى دبلوماسية متمحورة أيضاً حول المواطن وحمايته ورعايته. وقد كشفت الجائحة عن حجم هذا التحول: فقد صار نجاح وزارات الخارجية يُقاس، في نظر الرأي العام، بقدرتها على إعادة المواطنين العالقين أكثر مما يُقاس بإنجازاتها التفاوضية. ويرتبط بهذا التحول تنامي دبلوماسية الشتات، التي تسعى إلى الاستفادة من الجاليات في الخارج وربطها بالوطن.

ومن زاوية المستقبل القانوني، يطرح هذا التحول سؤالاً عن تحول واجب الرعاية من التزام سياسي إلى التزام قانوني. فالقانون الدولي التقليدي يعتبر الحماية القنصلية حقاً للدولة لا واجباً عليها. لكن تشريعات وطنية عديدة بدأت تقرر واجباً على الدولة في حماية مواطنيها في الخارج، والنظام الأوروبي للحماية القنصلية التضامنية يقرر حقاً للمواطن الأوروبي في الحماية. ويبدو أن المستقبل سيشهد تعزيزاً لهذا الاتجاه، مما سيطرح أسئلة جديدة حول حدود هذا الواجب وتوازنه مع سيادة الدول المستقبلة. وبالنسبة لدولة كالجزائر، التي تملك جالية كبيرة في الخارج، يمثل تطوير الإطار القانوني الوطني للحماية القنصلية ودبلوماسية الشتات رهاناً استراتيجياً ذا أبعاد إنسانية وسياسية واقتصادية.

المحور الرابع: آفاق القانون الدبلوماسي في النسق الدولي المعاصر

أولاً: ثبات النص وحيوية التفسير

يدافع جيه. كريغ باركر في فصل ضمن المؤلف الجماعي الذي أشرف عليه بول بهرنز عن فكرة "النظام المكتفي بذاته"، مبيناً أسباب احتفاظ اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بأهميتها اليوم. وينطلق المؤلف الجماعي من أن مواقف مثل منح اللجوء الدبلوماسي لجوليان أسانج، والمخاطر التي يواجهها الدبلوماسيون في مناطق التوتر، ونشر آلاف البرقيات عبر ويكيليكس، وضعت الدبلوماسيين والقانون الدبلوماسي في قلب النقاش المعاصر، ويعالج قضايا من بينها حرمة المراسلات والحقيبة الدبلوماسية ومقر البعثة، وواجبات الدبلوماسيين، وصعود فاعلين دبلوماسيين لا توفدهم الدول.

يقدم دفاع باركر عن النظام المكتفي بذاته إجابة مركزية عن سؤال المستقبل: فالاتفاقية، رغم كل التحولات، ما تزال مهمة، بل ربما صارت أهم من أي وقت مضى. ففي عالم يتسم بعدم الاستقرار والتنافس بين القوى، يمثل النظام الدبلوماسي الذي أرسته الاتفاقية واحداً من العناصر القليلة المستقرة التي تتفق عليها جميع الدول. وأي محاولة لتعديله جذرياً قد تفتح

الباب لإعادة التفاوض على كل شيء، مما قد ينتهي بنظام أضعف لا أقوى. ولذلك يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحكمة تقتضي الحفاظ على النص، مع ترك التكيف للتفسير والممارسة.

وقد رأينا خلال هذه السلسلة من المحاضرات كيف يتم هذا التكيف عملياً. فمحكمة العدل الدولية فسرت الاتفاقية في قضية غينيا الاستوائية لتمنح الدولة المستقبلة حق الاعتراض على صفة المقر، والقضاء البريطاني فسر استثناء النشاط التجاري ليشمل استغلال العمال المترليين، والدول استعارت أحكام الاتفاقية لتنظيم وضع مندوبيات الاتحاد الأوروبي، والممارسة طورت قواعد للتعامل مع الدبلوماسية الرقمية. وهذا "التعديل الصامت" عبر التفسير يمثل على الأرجح الطريق الرئيسي لتطور القانون الدبلوماسي في المستقبل. لكن لهذا الطريق حدوداً: فالتفسير لا يستطيع أن يخلق قواعد جديدة كلياً، ولا أن يحسم المسائل الخلافية التي تتطلب توافقاً سياسياً، كاللجوء الدبلوماسي أو تنظيم التجسس الإلكتروني. ومن ثم فإن المستقبل قد يشهد، إلى جانب التطور التفسيري، صكوكاً تكميلية محدودة تعالج مسائل بعينها، دون المساس بالنص الأساسي.

ثانياً: دروس التدوين الناجح

تقرر إيلين دنزا في المذكرة التمهيدية لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المنشورة في مكتبة الأمم المتحدة أن الاتفاقية، من حيث المشاركة شبه العالمية للدول ذات السيادة، والدرجة العالية من احترامها بين الدول الأطراف، والتأثير الذي أحدثته في النظام القانوني الدولي، يمكن أن تدعي أنها أنجح الصكوك التي أُعدت في إطار الأمم المتحدة لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، وأن المجالات التي كانت ممارسة الدول فيها متباينة تطلبت أن تتضمن الاتفاقية عنصراً من التطوير التدريجي إلى جانب التدوين.

يتيح تقييم دنزا لنجاح الاتفاقية استخلاص دروس لمستقبل التدوين في القانون الدبلوماسي. فنجاح اتفاقية 1961 يعود إلى عوامل ثلاثة: أساس عرفي راسخ جعل التدوين تثبيتاً لا ابتكاراً، ومصلحة متبادلة واضحة تقوم على أن كل دولة موفدة ومستقبلة في آن واحد، ولحظة تاريخية ملائمة التقت فيها مصالح القوى الكبرى والدول الناشئة. وحين تغيب هذه العوامل، يتعثر التدوين: فاتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 بقيت محدودة القبول لأن ممارستها لم تكن مستقرة، واتفاقية 1975 لم تدخل حيز النفاذ لغياب التبادلية بين الدول المضيفة والموفدة.

ويعني ذلك أن أي محاولة مستقبلية لتطوير القانون الدبلوماسي بالتدوين يجب أن تراعي هذه الشروط. فالمسائل التي تتوافر فيها ممارسة مستقرة ومصلحة متبادلة، كحماية الاتصالات الدبلوماسية الرقمية من التجسس، قد تكون قابلة للتدوين إذا

أدركت الدول أنها جميعاً مستفيدة من الحماية. أما المسائل التي تتباين فيها الممارسات والمصالح، كاللجوء الدبلوماسي أو الاستثناءات الحقوقية من الحصانة، فيصعب تدوينها، ويبقى التطور فيها معتمداً على التفسير والعرف. كما يعني أن اللحظة التاريخية مهمة: فالتدوين يحتاج إلى مناخ دولي يسوده حد أدنى من التوافق، وهو ما قد لا يتوافر في النسق الدولي الحالي المتسم بالتنافس والاستقطاب. ومن ثم فإن الآفاق القريبة للتدوين تبدو محدودة، في حين تبقى الآفاق البعيدة مفتوحة على تحولات النسق الدولي ذاته.

ثالثاً: الإخفاق التدويني درساً للمستقبل

تفيد الوثيقة الرسمية لحالة اتفاقية فيينا لعام 1975 بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، في مجموعة المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، أن مادتها 89 تنص على دخولها حيز النفاذ في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع الصك الخامس والثلاثين للتصديق أو الانضمام، وأن عدد الدول الموقعة عليها بلغ عشرين دولة وعدد الأطراف فيها أربعاً وثلاثين، وأنها اعتُمدت في 13 مارس 1975 من قبل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية المنعقد في فيينا.

يمثل مصير هذه الاتفاقية، التي بقيت على بعد تصديق واحد من النفاذ لنصف قرن، درساً بليغاً لمستقبل القانون الدبلوماسي. فهو يكشف أن التدوين الذي يُعتمد بأغلبية دون مراعاة مصالح الأطراف الأكثر تأثيراً في المجال المعني، وهي هنا الدول المضيفة للمنظمات، محكوم عليه بالإخفاق العملي، مهما كانت جودة صياغته. ويكشف أيضاً أن الفراغ الذي يتركه الإخفاق التدويني لا يبقى فارغاً، بل يُملأ باتفاقات المقر والممارسة والعرف، وهي مصادر أكثر تجزؤاً وأقل يقيناً.

ومن زاوية المستقبل، يطرح هذا الدرس سؤالاً عن جدوى إحياء هذه الاتفاقية أو استبدالها بصك جديد. فمن جهة، يكفي تصديق واحد لدخولها حيز النفاذ، وقد يدفع تزايد النزاعات مع الدول المضيفة، كالنزاعات حول التأشيرات والتنقل في نيويورك، بعض الدول إلى التصديق. لكن نفاذها لن يُلزم الدول المضيفة الكبرى التي لم تنضم إليها، مما يحد من أثرها العملي. ومن جهة أخرى، قد يكون الأجدى التفاوض على صك جديد أكثر توازناً، يراعي مصالح الدول المضيفة ويوفر آليات فعالة لتسوية النزاعات. ويبدو لي أن هذا الخيار الثاني، رغم صعوبته، يمثل الطريق الأكثر واقعية لتنظيم الدبلوماسية المتعددة الأطراف التي يتزايد وزنها في النسق الدولي المعاصر. وتمثل دراسة شروط نجاح مثل هذا الصك مجالاً بحثياً مهماً.

وتكشف هذه الدروس، مجتمعة، عن الأفق الأرجح للقانون الدبلوماسي في المدى المنظور: تطور متعدد المسارات لا تحول جذري. فالمسار الأول هو المسار القضائي، عبر أحكام محكمة العدل الدولية في القضايا المنظورة، كقضيتي المكسيك والإكوادور، وأحكام المحاكم الوطنية. والمسار الثاني هو المسار الاتفاقي الجزئي، عبر اتفاقات المقر والاتفاقات الثنائية والإقليمية التي تنظم مسائل بعينها. والمسار الثالث هو المسار المؤسسي، عبر آليات المتابعة الأممية ولجان العلاقات مع البلدان المضيفة. والمسار الرابع هو مسار القواعد غير الملزمة، كالمبادئ التوجيهية وقواعد السلوك المسؤول في الفضاء السيبراني. وتفاعل هذه المسارات، لا أي منها منفرداً، هو الذي سيحدد ملامح القانون الدبلوماسي في العقود القادمة. وبالنسبة للدول العربية والإفريقية، يتمثل الرهان في المشاركة الفاعلة في هذه المسارات جميعاً، عبر الانخراط في التقاضي الدولي حين تقتضي مصالحها ذلك، والمساهمة في صياغة القواعد الجديدة في المحافل المتعددة الأطراف، وتطوير ممارسة وطنية متسقة تسهم في تشكيل العرف.

خاتمة

يكشف التأمل في مستقبل القانون الدبلوماسي، في ختام هذه السلسلة من المحاضرات، عن مفارقة جوهرية: فهذا القانون، الذي يبدو في ظاهره من أكثر فروع القانون الدولي ثباتاً، هو في حقيقته من أكثرها حيوية. فنص اتفاقية فيينا لم يتغير منذ 1961، لكن معناه تطور باستمرار عبر أحكام القضاء الدولي والوطني، وعبر ممارسة الدول، وعبر استعارة أحكامه لتنظيم فاعلين جدد. وهذه الحيوية الصامتة هي سر صموده أمام التحولات العميقة التي شهدها النسق الدولي: من الحرب الباردة إلى ما بعدها، ومن عالم الدول إلى عالم الفاعلين المتعددين، ومن عصر البرقية إلى عصر الذكاء الاصطناعي.

وتكشف الدراسة أن التحديات التي تواجه القانون الدبلوماسي اليوم تنقسم إلى نوعين. النوع الأول تحديات من داخل النظام، كتآكل الحرمة في حالات مثل كيتو، واستخفاف الدول بسرية الاتصالات، وتسييس السلك الدبلوماسي. وهذه تحديات تتعلق بإرادة الدول في احترام قواعد تعرفها وتقبلها، ومعالجتها تمر عبر تعزيز الردع والمساءلة. والنوع الثاني تحديات من خارج النظام، كتعدد الفاعلين، والتحول الرقمي، وصعود الذكاء الاصطناعي، وتنامي حقوق الإنسان. وهذه تحديات تتعلق بقدرة القواعد القائمة على استيعاب وقائع جديدة لم تتصورها، ومعالجتها تمر عبر التفسير التطوري والصكوك التكميلية.

أما رهانات المستقبل، فيمكن تلخيصها في معادلة دقيقة: الحفاظ على النواة الصلبة للقانون الدبلوماسي، أي الحرمة الشخصية وحرمة المقار والمحفوظات والاتصالات، بوصفها شرطاً لإمكانية التواصل بين الدول، مع إتاحة المرونة في المحيط، أي في الامتيازات والاستثناءات وتنظيم الفاعلين الجدد، بما يستوعب التحولات ويلبي متطلبات العدالة. وهذه المعادلة ليست سهلة التحقيق، لأن كل تعديل في المحيط قد يُفهم خطوة نحو المساس بالنواة. لكنها المعادلة الوحيدة التي تحفظ للقانون الدبلوماسي وظيفته التاريخية: أن يبقى جسراً للتواصل بين الدول، حتى في أحلك الظروف، وأن يمنع تحول الخلافات السياسية إلى قطيعة شاملة.

وتبقى أمام البحث العلمي ثغرات عديدة ترسم أجندة للمستقبل، أبرزها: تطوير نظرية قانونية لحماية الاتصالات والمحفوظات الدبلوماسية الرقمية؛ ومعالجة الآثار القانونية لاستعمال الذكاء الاصطناعي في العمل الدبلوماسي؛ وبناء إطار قانوني متسق للفاعلين غير الدولتيين في الدبلوماسية؛ ورصد اتجاهات تآكل الحرمة وسبل تعزيز الردع؛ وتحليل مستقبل التوازن بين الحصانة وحقوق الإنسان؛ ودراسة شروط نجاح صكوك تدوينية جديدة في مجال الدبلوماسية المتعددة الأطراف؛ وتطوير الإطار الوطني للحماية القنصلية ودبلوماسية الشتات في الجزائر والدول العربية؛ وتحديث مناهج تكوين الدبلوماسيين لتواكب التحولات الرقمية والقانونية. وفي هذه المسائل مجال واسع لإسهام الجامعة الجزائرية والعربية في صياغة مستقبل القانون الدبلوماسي، لا بوصفها متلقية لقواعد يصوغها غيرها، بل بوصفها شريكة في إنتاج المعرفة القانونية الدولية، وفي الدفاع عن نظام دبلوماسي يخدم مصالح الدول جميعها، كبيرها وصغيرها، على قدم المساواة.

قائمة المراجع

1. Barker, J. C. (2017). In praise of a self-contained regime: Why the Vienna Convention on Diplomatic Relations remains important today. In P. Behrens (Ed.), Diplomatic law in a new millennium. Oxford University Press. https://doi.org/10.1093/oso/9780198795940.001.0001
2. Behrens, P. (2017). Diplomatic law in a new millennium. In P. Behrens (Ed.), Diplomatic law in a new millennium. Oxford University Press. https://doi.org/10.1093/oso/9780198795940.003.0001
3. Birka, I., Kļaviņš, D., & Kits, R. (2023). Duty of care: Consular diplomacy response of Baltic and Nordic countries to COVID-19. The Hague Journal of Diplomacy, 18(1), 133–164. https://brill.com/view/journals/hjd/18/1/article-p133_5.xml
4. Bjola, C., & Manor, I. (2024). Digital diplomacy in the age of technological acceleration: Three impact scenarios of generative artificial intelligence. Place Branding and Public Diplomacy. https://doi.org/10.1057/s41254-023-00323-4

5. Denza, E. (2025). Diplomatic law: Commentary on the Vienna Convention on Diplomatic Relations (5th ed.). Oxford University Press. https://doi.org/10.1093/law/9780198974857.001.0001

6. Denza, E. (n.d.). Vienna Convention on Diplomatic Relations: Introductory note. United Nations Audiovisual Library of International Law. https://legal.un.org/avl/ha/vcdr/vcdr.html

7. Duquet, S. (2018). Bound or unbridled? A legal perspective on the diplomatic functions of European Union delegations. The Hague Journal of Diplomacy, 13(1), 21–40. https://doi.org/10.1163/1871191X-13010030

8. Garciandia, R. (2023). Domestic servitude and diplomatic immunity: The decision of the UK Supreme Court in Basfar v Wong. Industrial Law Journal, 52(2), 451–462. https://doi.org/10.1093/indlaw/dwad010

9. International Court of Justice. (2024). Summary of the Order of 23 May 2024: Embassy of Mexico in Quito (Mexico v. Ecuador). https://www.icj-cij.org/node/204071

10. International Court of Justice. (2024–2026). Embassy of Mexico in Quito (Mexico v. Ecuador). https://www.icj-cij.org/case/194

11. Kuhn, F. (2023). The development of diplomatic equality since the Congress of Vienna. Diplomacy & Statecraft. https://doi.org/10.1080/09592296.2023.2213074

12. Lequesne, C. (2020). Ministries of foreign affairs: A crucial institution revisited. The Hague Journal of Diplomacy, 15(1–2), 1–12. https://doi.org/10.1163/1871191X-BJA10003

13. Lilienthal, G., & Ahmad, N. (2020). Inviolability of diplomatic archives: A comparative analysis, Australia and Malaysia. Commonwealth Law Bulletin, 46(1), 53–77. https://doi.org/10.1080/03050718.2020.1742177

14. Naylor, T. (2020). All that's lost: The hollowing of summit diplomacy in a socially distanced world. The Hague Journal of Diplomacy, 15(4), 583–598. https://doi.org/10.1163/1871191X-BJA10041

15. Niklasson, B., & Jezierska, K. (2024). The politicization of diplomacy: A comparative study of ambassador appointments. International Affairs, 100(4), 1653–1673. https://doi.org/10.1093/ia/iiae116

16. Pouliot, V. (2016). Hierarchy in practice: Multilateral diplomacy and the governance of international security. European Journal of International Security, 1(1), 5–26. https://www.cambridge.org/core/journals/european-journal-of-international-security/article/abs/hierarchy-in-practice-multilateral-diplomacy-and-the-governance-of-international-security/4EB92054FC1BA99AB40AD5F9F433453F

17. United Nations. (n.d.). Vienna Convention on the Representation of States in their Relations with International Organizations of a Universal Character: Status. Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General (Chapter III, No. 11). https://treaties.un.org/doc/Publication/MTDSG/Volume%20I/Chapter%20III/III-11.en.xml

18. United Nations General Assembly, Sixth Committee. (2024). Consideration of effective measures to enhance the protection, security and safety of diplomatic and consular missions and representatives: 79th session. https://www.un.org/en/ga/sixth/79/protection_of_diplomats.shtml